او يضر الكرم به فيما حرثنا وظل كل نجم ينبت في الكرم
من غير صارع بالكرم واضر النبت بالكرم النبت الذي يسمى
الكرب فانه من افات الكرم وذلك اذا اصاب في القدير التي تغلى
بالكرب شيء من الحمى تغير طعم ذلك الكرب ولم ينضج لذلك ابدا
واذا اكل الشارب للخمر قبل ان يشرب شيئا من الكرب نبالو
يعمل فيه الشراب ولم يسكر الا من مقدار كثير ٥ واذا زرع
الكرب بقربه من الكرم فانك ترى القضب من الكرم اذا كان
مقابلا للكرب يطول حتى اذا دنا منه انحرف عن الكرب الى جهة
اخرى وعدل عنه لعداوة ما بينهما ٥ وحي ذيمقراطيس العالم عن
ان يزرع في الكرم شيء من الزرع قال قسطوس وانا
موافق له في ذلك الا انه اذا زرع في ازهار الكرم الشوش
والسكوس كان اطيب لشرابه واكثر لنزله

الباب الرابع عشر في تعليم الكرم واوانه وما يتعلق به ٥

قال قسطوس قال بعض الحكماء بدء اوان تعليم
الكروم خمسون يوما اولها الحادي والعشرون من كانون
الاول واخرها الحادي عشر من ازار ومنهم من اختار التعليم
في شباط الى عشر ليال بقين من ازار فاكثر الناس في بلادنا

يقلمون كروهم عند قطاف اعنابها وتناثر اوراقها ويرون
الكرم اذا قلم في الخريف عند تناثر ورقه كان ذلك تخفيفا
من اصوله وقوة له فيما يستقبل من ثمره وحمله وتعليم الكرم
في الخريف امثل من تقليمه في الربيع فاذا قلم في الربيع سلبته مدة
التي تخرج من قضبانه قوته التي كان يقوى بها في الشتا وتقليمه
في الخريف اسرع لتصوره في الربيع واذا قلم في الربيع واصابه
برد في هذا الفصل كان ذلك اسرع لاضرار البرد به ٥
والارض القريبة البرد احق ان تقلم كرومها في الخريف غير
انه ينبغي ان يقلم منه من فصول اطراف قضبانه في الخريف ويترك
الثلث منها الى ان يقلم في الربيع وينبغي ان يعجل في تقليم الكرم
في الربيع دون ان يومن عليه ودون ان يصيب الكرم حر
الشمس ٥ وينبغي ان يكون المناجل التي يقلم بها الكرم مسحوذة
في الغاية هذا ان كان الكرم عتيقا ٥ واما ان كان حديثا
فينبغي ان لا ينتزع فصول قضبانه النضرة الا بايدي من غير ان
يقطع بحديد وذلك اذا انتزعت بالايدي امتزاعا كان ذلك
تخفيفا عنها وزايدا في حملها فالكرم العتيق يعلم بالمناجل والحديث
لا ينبغي ان تمس بحديد ولكنه ينتزع بالايدي واهل التجارب